كلية الحقوق
قسم القانون العام

ضمانات المساءلة التأديبية لرجل الشرطة في القانون العراقي والمقارن

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الباحث

عـــدي سمير حليم أمين الحساني

لجنة الحكم والإشراف على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر (رئيساً)

أستاذ القانون العام بجامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الأسبق.

المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين (عضواً)

نائب رئيس مجلس الدولة.

الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد حسين أمين (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

٢٠١٧م

صفحة العنوان

اسم الطالب: عـــدي سمير حليم أمين الحساني

اسم الرسالة: ضمانات المساءلة التأديبية لرجل الشرطة في القانون العراقي والمقارن (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون العام

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج: ٢٠١٧

سنة المنح: ٢٠١٧

كلية الحقوق
قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

ضمانات المساءلة التأديبية لرجل الشرطة في القانون العراقي والمقارن

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

من الباحث

عدي سمير حليم أمين الحساني

لجنة الحكم والإشراف على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر (رئيساً)

أستاذ القانون العام بجامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الأسبق.

المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين (عضواً)

نائب رئيس مجلس الدولة.

الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد حسين أمين (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا

إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ

أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

سورة البقرة الآية ٣٢

صدق الله العظيم

إهداء

إلى من لم يأفل ضياؤهم عن وجود ذاتي

إلى شمسي، إلى قمري، والدي ووالدتي

إلى الشموع التي أضاءت لي طريق حياتي

زوجتي وأولادي

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

لما لهذا الأدب الرفيع من معنى؛ أتوجه بتقديم

الشكر والعرفان إلى /

الأستاذ الدكتور (الحاضر الغائب): **محمود أبو السعود حبيب**

أستاذ ورئيس قسم القانون العام الأسبق- كلية الحقوق جامعة عين شمس

والشكر موصول إلى

الأستاذ الدكتور: **محمد سعيد أمين**- أستاذ ورئيس قسم القانون العام

بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وتخصيص وقته

لتقديم النصح والإرشاد ومنح اسمي الاقتران باسم

يلمع كالنجم في السماء، فله مني كل الشكر والامتنان،

داعياً الله عز وجل أن يبقيه ينبوعاً للعلم ومنارة للمعرفة

وفقه الله وجزاه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجل احترامي وتقديري للسادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: **محمد أنس جعفر**-أستاذ القانون العام بجامعة بني سويف

ومحافظ بني سويف الأسبق (رئيس اللجنة)

المستشار الدكتور: **محمد ماهر ابو العينين** – نائب رئيس مجلس الدولة

(عضو اللجنة)

فلله تعالى جزيل الشكر وعظيم الحمد

وأسال الله عز وجل أنْ ينفعني بنصح أساتذتي

وتوجيهاتهم ولهم جميعا وافر الشكر والتقدير والعرفان.

الباحث

مُقَدِّمَة

إن الحماية الدستورية للحقوق والحريات تتوقف على التوازن بين كل القيم الدستورية للحقوق والحريات والقيم الدستورية للمصلحة العامة، على نحو يضمن عدم التفريط في أي من هذه القيم المختلفة[١]، في كافة المجالات، ومن بينها التأديب في الوظيفة العامة باعتباره جزءاً منها[٢].

ويتنازع التأديب مصلحتان إحداهما مصلحة المرفق العام وضمان استمراره بانتظام واضطراد وثانيهما مصلحة العاملين به، ومن ثم يستلزم تحقيق التوازن بينهما، خاصة بالنسبة للوظيفة الشرطية ذات الطبيعة الخاصة والأدوار التي لها انعكاساتها على أمن المجتمع والمواطنين[٣].

أولا: أهمية الدراسة:

يُعد النظام التأديبي والضمانات التي يحتويها جزءاً لا يتجزأ في إطار الوظيفة العام بمفوميها الشخصي والموضوعي[٤] حيث ان لكل مفهوم اتجاه معين وكمايلي :

١- المفهوم الشخصي للوظيفة العامة : حيث يُركز المفهوم الشخصي للوظيفة العامة على شخص الموظف وفق مايحمله من مؤهل دراسي او خبرات او قدرات شخصية ، وكذلك على مركزه في التسلسل الوظيفي وأقدميته مع علاقته بالموظفين الأخرين ، وبذلك تعتبر الوظيفة العامة مهنة تتصف بالدوام والاستقرار، يستمر بها الموظف لغاية انتهاء الرابطة الوظيفية سواء بالإحالة إلى التقاعد ،

---

(١) أنظر: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٦، ص٥.

(٢) أنظر: المستشار محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءاً، ج١، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦٩، ص١٥٧٤؛ كذلك أنظر: د. محمد أبو زيد محمد، الوجيز في القانون الإداري، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص٢٤٢.

(٣) أنظر: د. ناصر محمد إبراهيم البكر، ضمانات المسئولية التأديبية في الشرطة الإماراتية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن، ٢٠٠٦، ص٣.

(٤) أنظر: د. محمد أنس جعفر، د. أشرف أنس جعفر، الوظيفة العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص٣٤.

او الطرق الاخرى كالأستقالة او الفصل ، كذلك فأن الإدارة ممكن ان تستفاد من الموظف في مكان اخر وفقاً لخبرته[١].

ويطلق على هذا المفهوم أحياناً المفهوم الأوربي للوظيفة العامة، لكونه قد تم تطبيقه في الدول الأوربية ، وخاصة في انجلترا و فرنسا ، والذي انتقل فيما بعد إلى باقي الدول.

٢- المفهوم الموضوعي للوظيفة العامة : ويقوم هذا المفهوم على اساس التركيز على الوظيفة ذاتها باعتبارها مجموعة من المسؤوليات، وعلاقة هذه الوظائف مع بعضها دون النظر لشاغل الوظيفة وما يحمله من مؤهلات[٢]. ويطلق على هذا المفهوم بالمفهوم الأمريكي للوظيفة العامة، كونه بدأ تطبيقه بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل لبعض الدول المتأثرة في تشريعاتها بالولايات المتحدة الأمريكية، ككندا والبرازيل.

لهذا نجد ان النظام التأديبي وفق هذه المفاهيم جاء ليكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في توقيع الجزاء على المخالف في إطار من الشرعية مع توفير الضمانات التي تكفل صدق الجزاء الموقع على المخالف إياً كانت سلطة توقيع الجزاء. لا سيما أن الجريمة والمخالفة التأديبية لا تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المعروف في المجال الجنائي[٣]، نظراً لصعوبة تحديد وحصر كافة الأفعال التي تشكل الجرم التأديبي.

فضلاً عن عدم وجود قانون للإجراءات الإدارية في العراق ومصر على نسق قانون أصول المحاكمات الجزائية يختلف عن القانون الفرنسي

---

(١) أنظر: د. محمد أنس جعفر، د. أشرف أنس جعفر، الوظيفة العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص٣٦ .

(٢) أنظر: د. محمد أنس جعفر، د. أشرف أنس جعفر، الوظيفة العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص٣٧ .

(٣) أنظر: د. ثروت عبد العال أحمد، حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٢٦؛ كذلك أنظر: د. مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، ص٩٤.

وغيرها من الدول، الأمر الذي يستلزم أن يحاط الجزاء التأديبي بسياج من الضوابط التي إن غابت فإن الجزاء الإداري يوصم بعدم المشروعية. وتلك الضوابط رسم القضاء معالمها وتولى بيانها في العديد من أحكامه حتى أضحت من الركائز التي يتعين مراعاتها عند توقيع الجزاء التأديبي سواء عند إجراء التحقيق أو عند المحاكمة، وهي لا تخرج في جوهرها عن التزام جهة الإدارة بتطبيق مبدأ شرعية الجزاء وعدم تطبيق أكثر من جزاء عن الفعل الواحد مرتين[1]. فضلاً عن تطبيق قرينة البراءة إلى أن يثبت العكس وهذا لا يتحقق بالضرورة إلا عن طريق إجراء تحقيق عادل ومحاكمة عادلة يتاح فيها لرجل الشرطة إعلانه بالإتهام المنسوب إليه وتمكينه، من الدفاع عن نفسه مع كفالة حق الاستعانة بمحام[2]، وكذا عن اشتراط حيدة المحقق وسلطة التحقيق معه، وألا يتم وقف رجل الشرطة عن عمله إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ولمصلحة التحقيق، ومراعاة التناسب بين الجزاء الموقع والخطأ التأديبي مع كفالة التظلم الإداري والطعن القضائي.

ومن ثم فقد راعى المشرع العراقي طبيعة العمل الذي يقوم به رجل الشرطة، وما يستلزمه طبيعة عملهم، ومن ثم فلم يخضعهم للنظام العام في التأديب، والذي تضمنه قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وفي مجال تناول المسئولية التأديبية لرجل الشرطة فإن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون آصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ هما المطبقان في العراق على رجال الشرطة. والنظام التأديبي بذلك يمثل ركيزة هامة ورئيسية من

---

(١) أنظر: د. وهيب عياد سلامة، الفصل بغير الطريق التأديبي ورقابة القضاء، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون سنة نشر، ص ٧٥٧.

(٢) أنظر: محمد محسن شذان قاسم، التحقيق الإداري مع الموظف العام في تشريع الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٨، ص ١٥٨.